

عقد استشارات

الموضوع : أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس .

رقم العقد : ١٥٥٠ / ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣ .

أنه في يوم الثلاثاء الموافق : ٧ / ٣ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء مهندس/ حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

ومقرها ١٥١ طريق النصر - مدينة نصر - القاهرة.

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمدي عبد الله) "

ويمثله أ.د / احمد محمدي عبد الله وهبه بصفته / مدير المكتب .

بطاقة رقم قومي / ٢٦٢١٢٠٢١٣٠٢٢٩١

ومقر المكتب / ش الغشام برج طيبة الدور الثامن شقة ٧ - الزقازيق

بطاقة ضريبية رقم / ٣٢٨-٠٧٣-٦٩٥

مأمورية ضرائب / الزقازيق ثان

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

أحمد محمدي عبد الله



التمهيد

بناءً على موافقة السيد اللواء مهندس علي إسناد أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس .إلى مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمدي عبد الله) بقيمة تقديرية بمبلغ ٩٦٤٠٠٠ جنيه.

حيث قام الطرف الأول بمفاوضة المكتب على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلى تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ ٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة أربعة وستون ألف جنيهها لاغير) شاملة كافة الرسوم والضرائب والتأمينات والاستقطاعات وجميع المصاريف الإدارية المباشرة والغير مباشرة و شامل ضريبة القيمة المضافة .

ويعتبر محضر المفاوضة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتهما واتفقا على الآتى :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط والمواصفات الفنية ومحضر المفاوضة وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمما لأحكامه.

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ عملية " أعمال الخدمات الاستشارية لأعمال التصميم والإشراف على تنفيذ وضبط الجودة لمشروعات أعمال برامج الرصف وتحسين البيئة بمحافظة السويس . طبقاً للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وذلك بقيمة إجمالية مقدارها ٩٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعمائة أربعة وستون ألف جنيهها لاغير) شاملة كافة الضرائب والرسوم المقررة وشاملة ضريبة القيمة المضافة .

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني "مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية (أ.د/ احمد محمدي عبد الله)" بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات الفنية حيث يقوم الاستشاري بتنفيذ المهام الموكلة إليه وذلك خلال (٨) أشهر تبدأ من تاريخ توقيع العقد وما يستجد من مدد جديدة قد يتطلب إضافتها للمدة الأصلية بناءً على ظروف التنفيذ دون أي زيادة ويقوم بالمشاركة في الاستلام الابتدائي للمشروع .

البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم LG٠٢٢٣٠٥٣٠٠٠٥٠٥ بمبلغ ٤٨٢٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وأربعون ألف ومائتان جنيه لاغير) صادر من بنك القاهرة فرع اللواء بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢ وساري حتى ٢٠٢٤ /٢/٢١ . وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥ % من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة.

شريك
حرس

أحمد محمد عبد الله



البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

يلتزم الطرف الأول بمراجعة واعتماد جميع التقارير الفنية وأبحاث التربة وإعداد الرأي وتغيير ما يلزم إذا تطلب الأمر ومراجعة واعتماد لوحات التخطيط والنظام الإنشائي وجميع المستندات واللوحات التصميمية المقدمة من الاستشاري وتسديد المستحقات المالية للاستشاري (الدفع الشهرية) بعد التعاقد طبقا لما جاء بكراسة الشروط والمواصفات .

البند السابع

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول على الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلى القضاء فسخ العقد أو تنفيذه على حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول و الذي يكون له أن يخضع ما يستحقه من غرامات و قيمة كل خسارة تحقق به بما فيها فروق الأسعار و المصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق و دون حاجة إلى إتخاذ أية إجراءات قضائية و ذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع على الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري .

البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايضة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المطروحة يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد .

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلفيات علي حسابه خصما من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بسداد كافة أنواع الضرائب والرسوم والدمغات والمصاريف الإدارية المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا العقد بما فيها الضريبة علي القيمة المضافة ، علي أن يخصم من قيمة مستحقاته ، ما لم يفيد سدادها، دون أن يكون له الحق في الرجوع بما سدده علي الطرف الأول .

شركة
حرس

البند الثالث عشر

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كلا منهما بصدر هذا العقد هو المحل المختار لهما ، و أن جميع المكاتبات و المراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية ، و في حال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بالعنوان الجديد بخطاب مسجل بعلم الوصول ، و إلا اعتبرت مراسلته على العنوان المبين بهذا العقد صحيحة و منتجة لكافة أثارها القانونية .

البند الرابع عشر

لا يجوز للطرف الثاني أن يتنازل للغير عن الأعمال محل هذا العقد كلياً أو جزئياً .

البند الخامس عشر

تسري على هذا العقد أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) ٢٠١٨ ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذا العقد .

البند السادس عشر

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند السابع عشر

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم الطرف الثاني نسخة منها ، و احتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء و اللزوم .

الطرف الثاني

مكتب لوجيك للاستشارات الهندسية

(أ.د / احمد محمدى عبد الله)

(التوقيع) أحمد محمدى عبد الله

أ.د / احمد محمدى عبد الله

مدير المكتب

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

(التوقيع)

لواء مهندس / حسام الدين مصطفى

رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري